والولا بكسر الواو وهو غسل الاعضا علي التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول في اعتدال الهوا ومستحبه اي
ومستحب الوضوء شيان احدهما التيامن وهو البداية باليمين في غسل اليدين والرجلين والاخر مسح الرقبة علي
الصحيح كما في الخلاصه لانه عليه السلام مسح عليها لا الحلقوم فان مسحه بدعة كما في الظهيريه ومن ادابه انما
قال هكذا لان له ادابا اخري ذكرت في المطولات استقبال القبلة ودلك اعضايه وادخال خنصره صماخ اذنيه وتقديم
علي الوقت لغير معذور فان وضو المعذور قبل الوقت ينتقض عند زفر بدخول الوقت فالاحوط ان يحترز عنه وتحريك
خاتمه الواسع وعدم الاستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام الناس من غير حاجة والجلوس في مكان مرتفع احترازا عن الما
المستعمل والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية عند غسل كل عضو كما مر والدعا بالماثورات من الادعية عنده
اي عند غسل كل عضو بان يقول عند المضمضة اللهم اعني علي تلاوة القران وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق
اللهم ارحني رايحة الجنة وعند غسل وجهه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمني
اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسري اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري
وعند مسح راسه واذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق رقبتي
من النار وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي علي الصراط يوم تزل الاقدام كذا قاله منلا خسرو وفي شرحه لكن قال
الامام النووي ان الادعية المذكورة في كتب الفقه لا اصل لها والذي ثبت الشهادة بعد الفراغ من الوضو واقره عليه
السراج الهندي في التوشيح كما حكاه مولانا صاحب البحر والصلاة علي رسول الله بعده اي بعد الوضو وان يقول
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب من فضل وضوءه مستقبل القبلة قايما قالوا لم يجز
شرب الماء قايما الا هنا وعند زمزم ويكره لطم الوجه بالماء والاسراف فيه وتثليث المسح بما جديد ذكره في
تبيين الكنز وفي شرح منلا خسرو معزيا الي معراج الدراية عن مبسوط بكون التثليث بما واحد لا باس به وبمياه
بدعة ولما فرغ من بيان الوضو شرع في بيان نواقضه والنقض في الاجسام ابطال تاليفها وفي غيرها اخراجها عما
هو المطلوب منه والمطلوب من الوضو استباحة الصلاة واشار الي ذلك بقوله وينقضه اي الوضو خروج كل خارج
نجس منه اي من المتوضي الي ما يطهر اي يلحقه حكم التطهير في الوضو او الغسل قوله خروج نجس هنا والخروج من
السبيلين وغيرها لما قال في المحيط حد الخروج الانتقال من الباطن الي الظاهر وذلك يعرف بالسيلان عن موضعه
فعبر عن الخروج بالسيلان بخلاف ما لو ظهرت النجاسة عن راس السبيلين فانه ينقض وان لم يسل لان راس السبيلين
ليس مكان النجاسة وانما يوجد الانتقال من مكانها اليه فعرف الانتقال بالظهور فاقيم الظهور مقام الخروج وحد
السيلان ان يعلو فينحدر عن راس الجرح هكذا فسره ابو يوسف لانه ما لم ينحدر عن راس الجرح لم ينتقل من مكانه فانه
ما يوازي الدم من اعلي الجرح مكانه ومنه يعلم ان الخروج في غير السبيلين عين السيلان كما حققه منلا خسرو وقوله
خروج نجس احتراز عما اذا غرزت ابرة فارتقي الدم علي راس الجرح لكن لم يسل فانه غير ناقض لانه ليس بنجس لكونه غير
مسفوح وقوله الي ما يطهر عما اذا وصل البول الي قصبة الذكر ولم يظهر وعما اذا كان في عينه قرح وصل دمها الي
جانب اخر من عينه وعما اذا سال الدم الي ما فوق مارن الانف بخلاف ما اذا سال الي المارن لان الاستنشاق في
الجنابة فرض ولا فرق بين الخارج والمخرج علي المختار كما في البزازيه قال لان في الاخراج خروجا وفي القنية عصر القرح

فسال

فسال بعصره لا ينتقض لانه مخرج وليس بخارج ثم رقم لعبد الحكيم وقال ينقض قال رحمه الله وهو لا شبه
وفي مجموع النوازل القرحة اذا عصرت وخرج منها شي كثير لكن لو لم يعصرها لا يخرج ينقض كذا في الخلاصه
وفي البحر واما ما سال بعصر وكان بحيث لو لم يعصر لم يسل قالوا لا ينقض قالوا لانه ليس بخارج وانما هو مخرج
وهو مختار صاحب الهدايه وقال شمس الايمة ينقض وهو حدث عمد عنده وهو الاصح كذا في الفتح معزيا الي
الكافي وخروج ريح او دودة او حصاة من دبره ذكر الريح لانه خارج منه وليس بنجس علي الصحيح كما قاله الاكمل
وعليه عامة المشايخ كما في الزاهدي مع انه ناقض لمجاورة النجس وقيد في الخلاصه النقض به بما اذا خرج من
الاعلي اما اذا لم يعلم ذلك فهو اختلاج لا وضو فيه وذكر الاخرين لان ما معهما من النجس وان قل حدث في
السبيلين هكذا صرح به منلا خسرو وهو يقتضي ان ذكرها بعد قوله وينقضه خروج نجس مستدرك فان النا قض
اذا كان ما معهما من النجاسة صدق انه خارج نجس فيدخل تحته ولا يكون خارجا بقوله الي ما يطهر لان ما عليهما
من النجاسة وان قل خرج الي ما يطهر كما في قليل البول والغايط فعلي هذا فيكون العطف فيه من قبيل عطف
الخاص علي العام كما لا يخفي وكذا ينقض الدودة الخارجة من الذكر والفرج كما صرح به في الخانيه ونقل في السراج الوهاج
الاجماع عليه كما حكاه عنه مولانا صاحب البحر لكن صرح الزيلعي بنقل الخلاف في الدودة الخارجة من القبل وكذا شارح
الوقايه لا خروج ريح من قبل وذكر لانه لا ينبعث من محل النجاسة والريح لا ينقض الا لذلك لان عينها طاهرة
والخروج دودة من جرح او اذن او انف وكذا لحم سقط منه لانها متولدة من لحم طاهر وهو لو سقط لا ينقض
فكذا ما يتولد منه بخلاف الخارجة من المخرج الوبولا انها متولدة من النجاسة والمخرج والخارج شيان
علي المختار وقد قدمنا الكلام عليه وينقضه قي ملا فاه اي فم المتوضي افرده بالذكر وان كان داخلا في
الاول لمخالفته له في حد الخروج وانما يفرد الخروج من غير السبيلين مع مخالفته للخارج منها كما في الوافي لان
السيلان مستفاد من الخروج كما قدمناه بخلاف ملا الفم واختلف في حد ملاء الفم والصحيح انه ما لا يقدر علي
امساكه وقيل ما لا يمكن الكلام معه وهو الاصح كما في التبيين من مرة او علق او طعام او ما بيان لانواع
القي المرة بكسر الميم هي الصفرة والعلق ما اشتدت حمرته وجمد اطلق في الطعام والماء وقال الحسن اذا تناول
طعاما او ماء ثم قاء من ساعته لا ينقض لانه طاهر حيث لم يستحل وانما اتصل به قليل القي فلا يكون نجسا وكذا
الصبي اذا ارتضع وقاء من ساعته وصحح في المعراج وغيره ومحل الاختلاف ما اذا وصل الي معدته ولم يستقر
اما لو قاءه قبل الوصول اليها وهو في المري فانه لا ينقض اتفاقا كما ذكره الزاهدي لا من بلغم اي لا ينقضه
القي من بلغم اصلا يعني لا من الراس ولا من الجوف ملا الفم او لا الا اذا اختلط بطعام او لا الا اذا كان الطعام ملاء الفم
وعند ابي حنيفة ابو يوسف ينقض المرتقي من الجوف ان ملا الفم كسائر انواع القي لانه يتنجس في المعدة بالمجاورة
النجاسة فصار كالبصاق وما يتصل به من القي قليل فان قلت يرد علي هذا ما اذا وقع البلغم في النجاسة فانه يحكم
بنجاسته قلت اجيب عنه بانه اذا كان في الباطن لا نحكم بما ذكرنا واذا انفصل قلت لزاجته وازدادت رقته
فقبلها هكذا في كثير من الكتب وهو ظاهر في ان البلغم ليس نجسا اتفاقا وانما نجسه ابو يوسف للمجاورة
وهما حكما بطهارته وانما الخلاف في الصاعد من المعده فاندفع به قول من قال ان البلغم نجس عند ابي يوسف لانه

Copyright King Saud University